

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.3)]

١٩٦/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن الأطفال والصراع المسلح^(٣)،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للمفاوضات السياسية فيما بين الأطراف الكونغولية الموقعة في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص الثاني للأمين العام بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٤)، وتقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٥)، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٦)، وتقرير المفوض السامي بشأن الأحداث التي وقعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في درودرو^(٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نحو ما ورد بيانه في التقارير المذكورة أعلاه،

وإذ تندد بحالة الإفلات من العقاب التي يتسم بها الكثير من عمليات القتال، وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان وأزمات إنسانية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) إعلان رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ للدستور الذي سيحكم البلد بموجبه خلال فترة الانتقال، وقيام الرئيس جوزيف كابيلا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بأداء قسم الولاء للدستور الجديد، وتنصيب حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وافتتاح الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في

(٣) A/58/546-S/2003/1053 و Corr.1.

(٤) S/2003/566.

(٥) S/2003/653.

(٦) انظر S/2003/216.

(٧) S/2003/674، المرفق الثاني.

٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإقامة المؤسسات الانتقالية الخمس في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) التوقيع في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ من جانب حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وست جماعات مسلحة على اتفاق لوقف إطلاق النار، مما مهد السبيل إلى عقد اجتماع لجنة إعادة السلام إلى إيتوري في الفترة من ٤ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإنشاء إدارة مؤقتة في إيتوري؛

(ج) اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، والتوقيع في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التزام بوجمورا من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - حركة التحرير؛

(د) إلغاء محكمة النظام العسكري؛

(هـ) التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨) والزيارات التي قامت بها إلى هذا البلد في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ومن ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(و) الزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والإجراءات التي اتخذتها مفوضيته في ذلك البلد؛

(ز) المشاورات التي دارت بين الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول سبل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحيط علما باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ح) تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار وجودها، وزيادة نشر أفرادها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

(٨) انظر A/58/534.

(ط) التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إنشاء مؤسسات وهيكل أساسية وطنية لحماية حقوق الإنسان وآليات لإقامة العدل في الفترة الانتقالية؛

(ي) العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - تدين ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمناطق الأخرى في شرقي البلد؛

(ب) استمرار العنف المسلح والعمليات الانتقامية في الجزء الشرقي من البلد ضد السكان المدنيين، ولا سيما في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

(ج) جميع المذابح التي ارتكبت في مقاطعة إيتوري، وبخاصة المذابح التي وقعت في درودرو، وآخرها في كاتشيلي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتساند في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل التحقيق في تلك المذابح؛

(د) ما يتردد عن ارتكاب أعمال التشويه وأكل لحوم البشر في منطقة مباسا؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والملاحقة، والاعتقال بصورة غير قانونية، والاضطهاد على نطاق واسع، والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

(و) اللجوء على نطاق واسع إلى استخدام العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك كوسيلة من وسائل الحرب؛

(ز) استمرار تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم من قبل قوات وجماعات مسلحة، وبخاصة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يتنافى مع القانون الدولي؛

(ح) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩)؛

(ط) استغلال الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة غير مشروعة، نظرا لما لذلك الاستغلال من صلة باستمرار الصراع؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) حالات انتهاك حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع، والهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

(ب) مواصلة تعليق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، لا سيما أحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة النظام العسكري في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في حق الأشخاص المتهمين باغتيال رئيس الجمهورية السابق؛

(ج) تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في المنطقة وآثارها السلبية على حقوق الإنسان؛

(د) الزيادة في عدد اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

(هـ) استمرار انعدام الأمن، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد الذي تسيطر عليه الجماعات المسلحة، مما يعوق على نحو خطير الجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية بغية الوصول إلى الأشخاص المتضررين نتيجة للحالة الأمنية المقلقة؛

٤ - تحث جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام بما يلي:

(أ) الوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك وقف الدعم المقدم للجماعات المسلحة المتحالفة معها، تيسيرا لإعادة إرساء سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدها وسلامتها الإقليمية؛

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(ب) تنفيذ التزام بوجهورا المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ واتفاق دار السلام المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ على نحو تام ودون إبطاء، والتعاون مع الإدارة المؤقتة في إيتوري في الإشراف على تسوية الصراع في الجزء الشمالي الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) مواصلة احترام التزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ الدستور الانتقالي؛

(د) السماح بدخول جميع المناطق بحرية وأمان من أجل إتاحة ودعم التحقيقات الجارية بشأن الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، والتعاون على نحو تام لهذا الغرض مع آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والدولية من أجل التحقيق فيما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق للقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) الإنهاء الفوري لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، بوصفهما أمران يتنافيان مع القانون الدولي والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم^(١٠)، حيث إن اتفاقية حقوق الطفل^(١١) والبروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٢) يخولان حماية خاصة للأشخاص دون ١٨ من العمر، مع تقديم المعلومات دون إبطاء عن التدابير المتخذة للتوقف عن الممارسات من هذا القبيل؛

(و) الوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير فيما بعد انتهاء الصراع، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، وذلك على سبيل الأولوية؛

(ز) تنفيذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(ح) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة جميع المدنيين وكذلك موظفي الأمم المتحدة والأفراد

(١٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XIV.1)، الفرع جيم، رقم ٣٩.

(١١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٢) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

المرتبطتين بهما، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دونما عائق إلى كافة السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ط) الحيلولة دون نشوء الظروف التي تفضي إلى تدفق اللاجئين والمشردين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها، واتخاذ وتطبيق جميع التدابير الضرورية لتهيئة ظروف تفضي إلى العودة الطوعية للاجئين والمشردين؛

٥ - تحت حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على كفالة أن تصدر حماية حقوق الإنسان وإقامة دولة على أساس سيادة القانون وتشكيل جهاز قضائي مستقل أولوياتها، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الضرورية على النحو الوارد في الاتفاق العالمي الشامل والجامع بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في برينوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٦ - هيب بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(أ) تحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق العالمي الشامل والجامع، لا سيما إجراء انتخابات في حرية وشفافية على جميع المستويات لتهيئة إقامة حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل؛

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وزيادة تعزيز تعاونهما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) إجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛

(هـ) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والتقييد بالتزامها بالعمل تدريجياً على إلغاء تلك العقوبة؛

(و) وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقاً للأصول القانونية السليمة؛

(ز) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومواصلة التعاون مع المحكمة الدولية

لرواندا؛

٧ - هيب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إطلاعها أولاً بأول على ما يجري من مشاورات بين مفوضيته والأمين العام فيما يتعلق بالطرق الكفيلة بمساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

٨ - هيب بالمجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف إتاحة إمكانية تنفيذ برامجه على نحو فعال؛

(ب) دعم القيام، في الوقت الملائم وتحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بتنظيم عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ودعم إدراج حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ضمن مواضيع هذا المؤتمر الرئيسية؛

٩ - تطلب:

(أ) إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إجراء ما يلزم من تحقيقات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) إلى الأمين العام أن يقدم للمقررتين الخاصتين والبعثة المشتركة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينهم من أداء ولايتهم على الوجه التام؛

(ج) إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد البعثة المشتركة بالمهارات التقنية اللازمة لأداء ولايتها؛

(د) إلى الأمين العام تشجيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل توعية جميع موظفي البعثة، بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية والأفراد العسكريون، فيما يختص بالمعايير ذات الصلة بحماية الأطفال، لا سيما عند تعاملهم مع الجنود الأطفال، مع تزويدهم بالتدريب في هذا الصدد، وعلى التعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة؛

(هـ) إلى الأمين العام تشجيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل العمل بنشاط على معالجة المسائل المتصلة بالفروق بين الجنسين، وبالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، والسعي جاهدة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتوفير التدريب الكافي لجميع أفراد البعثة في هذا الصدد؛

١٠ - تقدر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣